الأقيسة العقلية الصحيحة
عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه

إعداد

حسن يحيى يحيى مجرد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز،
جدة، المملكة العربية السعودية

الأقيسة العقلية الصحيحة عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه

حسن يحيى يحيى مجرد
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hymujred@std.kau.edu.sa

ملخص :

باستخدام المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والنقدي يهدف هذا البحث إلى استعراض موقف الإمام محمد بن إدريس الشافعي الإمام الجليل وأحد كبار أعلام هذه الأمة وكبار أتباعه البارزين من حجية الأقيسة العقلية الصحيحة، وبيان آرائهم في تأصيلها وتحديد مرتبتها، ومنهجية التعامل معها. وتم تقسيم البحث إلى: تمهيد وثلاثة مباحث، خصص التمهيد للتعريف بالإمام الشافعي وكبار أتباعه، والمبحث الأول في تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، فيما تضمن المبحث الثاني تقرير الإمام الشافعي لحجية لأقيسة العقلية الصحيحة، والمبحث الثالث كان في تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي لحجية لأقيسة العقلية الصحيحة، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: القياس والاجتهاد يعتبران اسمين لمعنى واحد عند الإمام الشافعي، حيث يعد القياس هو الاجتهاد الحقيقي عنده، تقرير الإمام الشافعي وكبار أتباعه حجية الأقيسة العقلية الصحيحة، وعدها مصدراً شرعياً من مصادر تلقي العقيدة، لكنها ليست مستقلة عن الدليل السمعي، بل تحتاج إلى تنبيهه وإرشاده، يأتي القياس عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه في مرتبة متأخرة بعد الكتاب والسنة والإجماع، لا يصار إليه إلا عند الضرورة، يرفض الإمام الشافعي وكبار أتباعه الأقيسة العقلية الفاسدة، وهي التي تكون في مقابلة النص، ولا يستجيزون تحكيم العقل على النقل في الفروع فضلاً عن الأصول.

الكلمات المفتاحية: الأقيسة ،العقلية، الإمام الشافعي، كبار أتباعه، القياس

Valid Rational Analogies According to Imam Al-Shari's and His Prominent Followers

Hassan Yahya Yahya Mujrid
Department of Shari‘ah and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: hymujred@std.kau.edu.sa

Abstract:
Using inductive, descriptive, analytical, and critical methodologies, this research aims to examine the position of Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i—one of the eminent scholars and leading figures of this ummah—and that of his prominent followers on the authority of valid rational analogies. The study explores their views on the theoretical foundations, classification, and methodological application of such analogies.

The research is divided into an introduction and three main sections. The introduction provides a biographical overview of Imam al-Shafi‘i and his key followers. The first section defines "analogy" (qiyās) both linguistically and terminologically. The second discusses Imam al-Shafi‘i’s affirmation of the validity of sound rational analogies. The third elaborates on how his foremost followers confirmed the same.

The study reached several important findings, among which are: that *qiyās* and *ijtihād* are considered by Imam al-Shafi‘i to be two terms for the same concept, with *qiyās* representing the true form of *ijtihād* in his view. Both he and his major followers affirmed the authority of sound rational analogies and considered them a legitimate source in matters of creed, though not independently from transmitted (revealed) proofs. Instead, such analogies are seen as requiring guidance from revelation.

According to Imam al-Shafi‘i and his followers, *qiyās* holds a secondary rank after the Qur’an, Sunnah, and consensus (*ijmā‘*), and is only employed when necessary. They strongly rejected corrupt rational analogies—those that contradict textual evidence—and did not permit prioritizing reason over revelation in either subsidiary or fundamental matters.

Keywords: Analogies, Rationality, Imam al-Shafi’i, His major followers, Analogy

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه ونسترشده ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأَشهد أن محمّداً عبد الله ورسوله، سيد الدعاة وقدوتهم، ترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد كان الكتاب والسنة هما الأصلين العظيمين اللذين لا يستقيم إيمان، ولا يصح منهج إلا بهما، وقد فهمهما الصحابة رضوان الله عليهم بفهم سليم، واستنباط قويم، وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم بإحسان، فجعلهم الله قدوةً في الاعتقاد والعمل، وفي زمان كثرت فيه الانحرافات الفكرية والبدع العقدية، كان من الضروري وضع أصول وقواعد تحدد مصادر الاستدلال، وتكشف عن مظان الدليل، وتوضح سبل

الاستنباط وطرقه. وهذا ما قام به علماء الأمة، وعلى رأسهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكان السبّاق في رسم منهج يضبط عملية الاجتهاد في دين الله، فوضع ضوابطه وشروطه، مؤكدًا ثبات هذه الشريعة بثبات مصادرها، ومبيناً شمولها واستيعابها لكل متغيرات الزمان والمكان ومن هذا الأصل قال الشافعي: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١).

ومع كثرة الغبش في هذه العصور المتأخرة، أصبح من الضروري توضيح منهج الإمام الشافعي وأتباعه البارزين في التعامل مع مصادر التلقي، ومن أبرز هذه المصادر، الأقيسة العقلية الصحيحة، التي كثر الغلط فيها من قبل أتباعه المتأخرين، فكان من النصح دراسة حجيتها وبيان مرتبتها، ومنهجية التعامل معها عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه.

منهج البحث:

المنهج المتّبع في البحث: (استقرائي، وصفي، تحليلي، نقدي).

ويقتضي ذلك أن تكون طريقة الباحث في كتابة البحث على النحو التالي:

١) بيان تقرير الإمام الشافعي لحجية الأقيسة العقلية الصحيحة من كتبه كما هو عند أهل السنة والجماعة عامة، وعرضها، ومناقشتها.

٢) بيان تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي لحجية الأقيسة العقلية الصحيحة من كتبهم كما هو عند أهل السنة والجماعة عامة، وعرضها، ومناقشتها.

٣) كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(١) الرسالة: الشافعي. ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.، ص: (١٩).

٤) تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وذلك ببيان كلام الأئمة المحدثين، ونقل حكمهم على الحديث وبيان حاله، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث ليسهل الرجوع إليه.

٥) توثيق الأقوال إلى قائليها، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الصفحة، والجزء في الحاشية، وباقي المعلومات كالدار الناشرة ورقم الطبعة ستكون في فهارس المصادر.

٦) شرح الكلمات الغريبة والغامضة الواردة خلال هذه الدراسة رغبةً في الإيضاح وبيان المعنى، ويكون في الحاشية وبالرجوع الى المعاجم اللغوية.

٧) الإثبات في آخر البحث للمراجع والمصادر التي رجعت إليها بوضع الفهارس التفصيلية المستوعبة لما في البحث والتي استقيت منها المادة العلمية؛ تيسيراً للقارئ وخدمة لجوانب البحث العلمي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

التمهيد: أتناول فيه: التعريف بالإمام الشافعي وكبار أتباعه

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تقرير الإمام الشافعي للأقيسة العقلية الصحيحة باعتبارها مصدراً من مصادر التلقي

المبحث الثالث: تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي للأقيسة العقلية الصحيحة باعتبارها مصدراً من مصادر التلقي

خاتمة: فيها أبرز النتائج.

التمهيد وفيه تعريف مختصر بالإمام الشافعي كبار أتباعه:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ابن عم رسول الله ﷺ"[١]، ولد الإمام الشافعي رحمه الله عام خمسين ومائة من هجرة الممصطفى عليه أفضل صلاة وأتم تسليم[٢]، بغزة[٣]، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه[٤]،قال إسماعيل بن يحيى: "سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين"[٥].

أخذ العلم بمكة والمدينة واليمن والعراق، وفي فضله قال العلماء:

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحدٌ مس محبرةً ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منَّةٌ"[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة الرسالة: الشافعي، ص: (٧)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. ط٣. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.، (٥/١٠).

(٢) ينظر: مناقب الشافعي: البيهقي، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠م، (٧١/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (٧٣/١)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٠).

(٥)تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، (٦٣/٢).

(٦) المرجع السابق، (٤٧/١٠).

قال قتيبة بن سعيد: "الشافعي إمام"[١].

وقال علي بن المديني (شيخ البخاري): "عليكم بكتب الشافعي"[٢].

وقال أحمد بن علي الجرجاني: "كان الحميدي (شيخ البخاري) إذا جرى عنده ذكر الشافعي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي"[٣].

توفي الإمام الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء، آخر يوم من شهر رجب، ودفن يوم الجمعة، سنة أربع ومائتين، وعاش أربعاً وخمسين سنة[٤]، رحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجعلنا ممن يُرافقه في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

المطلب الثاني: التعريف ببعض من كبار أتباعه:

في هذا المطلب سأذكر أسماء بعض من كبار أتباع الإمام الشافعي، الذين عرفوا بإمامتهم في المذهب وكانوا على طريقة الإمام الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع، وذلك تجنباً للإطالة في تراجمهم، وسأشير في الحاشية لبعض المراجع في تراجمهم لمن أراد الاستزادة[٥].

الأول: الإمام الكبير أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المعروف: بالحميدي (المتوفى: ٢١٩هـ).

الثاني: عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي (المتوفى: ٢٤٠هـ).

---

(١) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٧/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٥٦/١٠).

(٣) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٨/٢).

(٤) ينظر: مناقب الشافعي: البيهقي، (٧٥/١)، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٧٠/٢)، صفة الصفوة: ابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م، (٢٥٨/٢).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، طبقات الفقهاء: الشيرازي، ط١، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م، طبقات الشافعيين: ابن كثير، ط١، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.، الاتجاه السلفي عند الشافعية، د. طه محمد نجا، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، بيروت، ٢٠٢٠م.

الثالث: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي المعروف (المتوفى: ٢٦٤هـ).

الرابع: الإمام الكبير الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفى: ٢٨٠هـ).

الخامس: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ).

السادس: الباز الأشهب أبو العباس بن عمر البغدادي المعروف بأبو العباس ابن سريج (المتوفى: ٣٠٦).

السابع: إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ).

الثامن: الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ).

التاسع: الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (المتوفى: ٣٦٠هـ).

العاشر: الإمام الكبير أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بأبي بكر الإسماعيلي (المتوفى: ٣٧١).

وغيرهم كثير من أئمة المذهب الشافعي كالخطيب البغدادي، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو المظفر السمعاني، ومحيي السنة البغوي، واللالكائي، والدار قطني، ونصر المقدسي، وأبو نعيم الاصبهاني، وقوام السنة الأصبهاني، وأبو بكر السلماسي، ويحيى العمراني، وشمس الدين الذهبي، وابن كثير.

هؤلاء بعض من أئمة المذهب الشافعي المتبعين للإمام الشافعي في أصول الدين وفروعه، ولهم مصنفات كثيرة نصرت عقيدة الإمام الشافعي التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة[١].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، طبقات الفقهاء: الشيرازي، طبقات الشافعيين: ابن كثير، الاتجاه السلفي عند الشافعية: طه محمد نجا.

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف القياس لغة

القياس في اللغة يأتي على معنيين:

المعنى الأول: التقدير: وهو معرفة قدر أحد الأمرين بالأخر، تقول قست الشيء بغيره إذا قدرته على مثاله. ومنه قاس الأرض بالمتر، وقاس الثوب بالذراع أي قدره بذلك(١).

قال الجوهري: "قست الشئ بالشئ: قدرته على مثاله. ويقال بينهما قيس رمح وقاس رمح، أي قدر رمح"(٢).

وقال ابن فارس: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد... ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا"(٣).

وقال ابن منظور: "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله، قال: فهن بالأيدي مقيساته، ... مقدرات ومخيطاته. والمقياس: المقدار. وقاس الشيء يقوسه قوسا: لغة في قاسه يقيسه. ويقال: قسته وقسته أقوسه قوسا وقياسا، ولا يقال أقسته، بالألف. والمقياس: ما قيس به. والقيس القاس: القدر، يقال: قيس رمح وقاسه. الليث: المقايسة مفاعلة

---

(١) ينظر: الصحاح: الجوهري، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ.، (٩٦٨/٣)، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ط١، دار القاهرة، (٤٠/٥)، لسان العرب: ابن منظور، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (١٨٧/٦).

(٢) الصحاح: الجوهري، (٩٦٨/٣).

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس، (٤٠/٥).

من القياس. ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع. ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما"[١].

المعنى الثاني: المساواة: فالقياس يدل على معنى التسوية؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي لا يساوي له.[٢]

جاء في الصحاح: "وقايست بين الأمرين مقايسة وقياسا ويقال أيضاً: قايست فلانا، إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشئ بغيره، أي يقيسه به. ويقتاس بأبيه اقتياسا، أي يسلك سبيله ويقتدى به"[٣].

وقال ابن منظور: "ويقال: هو يخطو قيسا أي يجعل هذه الخطوة بميزان هذه. ويقال: قصر مقياسك عن مقياسي أي مثالك عن مثالي... يقال: تقيس فلان إذا تشبه بهم أو تمسك منهم بسبب إما بحلف أو جوار أو ولاء"[٤].

ومما سبق يتضح لنا أن المعنى اللغوي للقياس مشركا بين التقدير والمساواة، ولا تعارض بينهما؛ فتقدير المعلوم بالمجهول، آيل إلى مساواة شيء بأخر يماثله، وكلا المعنيين تتناسب مع التعريف الاصطلاحي للأقيسة العقلية الصحيحة.

(١) لسان العرب: ابن منظور، (١٨٧/٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير= شرح مختصر التحرير: ابن النجار، ط٢، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٨هـ.، (٥/٤).

(٣) الصحاح: الجوهري، (٩٦٨/٣).

(٤) لسان العرب: ابن منظور، (١٨٨/٦).

المطلب الثاني: القياس اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، تبعاً لاختلافهم في اعتباره دليل شرعي نصبه الشارع كالكتاب والسنة، أم هو عمل المجتهد.

وأول من عرف القياس هو الإمام الشافعي وقد تعرض له في موضعين:

الأول الموضع: جعل فيه القياس والاجتهاد إسمان لمعنى واحد(١).

الموضع الثاني: قال فيه: " والقياس: ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة"(٢).

وهذا التعريف لم يحد القياس بالحد والرسم كما عرف لاحقاً عند علماء الأصول، الا أنه يمثل أهم ما اصطلح عليه الأصوليين بقوله: **موافقة الخبر**؛ أي استنباط العلل من النصوص وإلحاق المشترك معها في المعنى وإعطاؤه حكمها(٣).

وأما من جاء بعده من الأصوليين فقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، والأفضل أن يعرف كل نوع منه بخصوصه، باعتبار حجيته واعتبار طبيعة الانتقال فيه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: قياس الطرد، والقسم الثاني: قياس العكس.

أولاً: قياس الطرد: وهو إثبات حكم الأصل للفرع لوجود العلة فيه(٤).

---

(١) ينظر: الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٤٧٧).

(٢) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٤٠).

(٣) ينظر: القياس عند الإمام الشافعي: فهد بن سعد الجهني. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.، (١٧٥).

(٤) ينظر: المستصفى: أبو حامد الغزالي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.، (٢٢٧/٢)، الإحكام: سيف الدين الآمدي، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ١٤٠٢هـ.، (١٢١/٣).

وهذا القسم هو أشهر أنواع القياس، وهو أيضاُ ينقسم إلى قسمين:

أ-قياس التمثيل: وهو الذي يكون على جهة التساوي أو التقارب.

ب-قياس الأولى: وهو الذي يكون على جهة التفاضل في المقيس.

قياس التمثيل: هذا النوع من القياس اختلف فيه علماء الأصول على مذاهب، فمنهم ذهب إلى أنه دليل شرعي كالكتاب والسنة وعبر عنه بلفظة: المساواة أو الاستواء، ونحو ذلك من العبارات التي تفيد أن القياس ليس عمل المجتهد.

وممن رجح هذا القول: الآمدي وابن الحاجب.

قال الآمدي عنه: " أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"(١).

وعرفه ابن الحاجب بقوله: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه "(٢).

ومنهم من ذهب إلى أنه عمل المجتهد وعبر عنه بلفظة: حمل، أو رد، أو إثبات، ونحو ذلك من العبارات التي تفيد أن القياس من عمل المجتهد.

وممن رجح هذا القول: الباقلاني والبيضاوي والرازي وأبو الحسين البصري

فعرفه أبو بكر الباقلاني: "أنه حمل لمعلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، أو نفيهما عنه"(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (٩/٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ، (٢٠٤/٢).

(٣) المستصفى: الغزالي، (٢٢٨/٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (٥/٣).

وقال البيضاوي: "أنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[١].

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: " تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد "[٢].

والتحقيق: أنه لا تعارض بين أن يكون القياس من عمل المجتهد وبين أن يكون مصدراً شرعياً من مصادر التلقي، فمن خلال التطبيق العملي للقياس نجد أنه يجمع بين المذهبين السابقين من خلال: المساواة في العلة التي نصبها الشرع لتدل على الحكم، وكذلك لاحظ كون القياس من عمل المجتهد: من خلال حمل أو رد الفرع إلى الأصل، وفي ذلك قال ابن العطار: " لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده"[٣].

وبذلك يتضح أن الصورة العملية لقياس التمثيل تشتمل على المذهبين، سواءً كان التعريف بالمساواة أو بالحمل أو الرد، فهما وإن اختلفا في اللفظ، فإنهما يلتقيان في المعنى[٤].

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ناصر الدين البيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.، (٢/٤).

(٢) المحصول: محمد بن عمر الرازي، ط٣. لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، (١١/٥).

(٣) حاشية العطار: حسن محمد العطار، دار الكتب العلمية، (٢٤٠/٢).

(٤) ينظر: القياس عند الإمام الشافعي: فهد بن سعيد الجهني، (١٧٤).

قياس الأولى: هو إلحاق أمر بأمر لكون اتصاف المقيس بالمعنى أولى من اتصاف المقاس عليه، ومن أدلة هذا القياس قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

القسم الثاني: قياس العكس: هو اثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم(١)

ومن أمثلة هذا القسم: أن يقال: إذا كان التلميذ المثابر ينجح في دراسته، فالتلميذ المفرط لا ينجح في دراسته.

وقد قابل ابن تيمية بين قياس الطرد وقياس العكس بقوله:

"وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذرا من العقوبة وهذا قياس الطرد. **ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك وهذا قياس العكس** وهو المقصود من الاعتبار بالمعذبين فإن المقصود أن ما ثبت في الفرع عكس حكم الأصل لا نظيره. والاعتبار يكون بهذا وبهذا"(٢).

(١) ينظر: المعتمد: أبو الحسين البصري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (٦٩٩/٢)، أصول الفقه: ابن مفلح، (٧١٦/٣).

(٢)مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان،١٤١٩هـ، (٢٣٩/٩).

المبحث الثاني: تقرير الإمام الشافعي للأقيسة العقلية الصحيحة باعتبارها مصدراً من مصادر التلقي

المطلب الأول: حجية الأقيسة العقلية الصحيحة عند الإمام الشافعي

قرر الإمام الشافعي حجية الأقيسة العقلية الصحيحة، وعدها مصدراً شرعياً من مصادر تلقي العقيدة، لكنها ليست مستقلة عن الدليل السمعي، بل تحتاج إلى تنبيهه وإرشاده، وفي هذا يقول: "الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن **فقياس عليهما**"(١).

وفي هذا النص يبين الإمام الشافعي منهجه في التعامل مع القياس العقلي وخاصة في مسائل الاعتقاد، فجعل الأصل الكتاب والسنة، وجعل القياس تابع لهما، فمسائل الاعتقاد ولا سيما التفصيلية منها، لا تدركها العقول، وما كانت لتعلم بها لولا مجيء النص بها.

وهنا ينقل إلينا الربيع بن سليمان استدلال الإمام الشافعي بقياس العكس في مسألة رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة: "قال سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، **أعلمنا بذلك أن ثم قوما غير محجوبون ينظرون إليه لا يضامون في رؤيته وهم المؤمنون**"(٢).

وهذا مثال على استدلال الإمام الشافعي بالقياس في المسائل العقدية وهي: رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة بالآيات التي جاء فيها أن الكفار محجوبون لا يرون الله جل وعلا، والحجة أنهم لا يرونه، إذاً فالمؤمنون

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم الرازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.، ص: (١٧٧).

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ص: (٧٩).

تتحقق لهم رؤيته تبارك وتعالى، **وهذا لا يعني أن الشافعي يستدل بالأقيسة العقلية استقلالاً عن النص**، بل هي تابعة للنص، فأكمل استدلاله بالسنة، قائلاً: "كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ترون ربكم عز وجل يوم القيامة كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيتها)[١]" [٢].

أما في أدلة الأحكام فقد بنى الإمام الشافعي استدلاله على حجية الأقيسة العقلية الصحيحة على مقدمتين[٣]:

المقدمة الأولى: أن الله أوجب علينا الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولا يترك الاجتهاد خشية الخطأ، بل يكفيه إصابة الحق فيما يظهر له، ولو أخطأ في الباطن.

قال في باب كيف البيان: "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، **وابتلى طاعتهم في الاجتهاد**، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[٤].

والقياس عنده وجه من الاجتهاد، كما قرر ذلك في تعريفه للقياس: " قال: فما القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان؟ قلت **هما اسمان لمعنى واحد.**

قال فما جماعهما؟ قلت كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد **والاجتهاد القياس** "[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، (١٢٧/٩/ح٧٤٣٦).

(٢) المرجع السابق، ص: (٧٩).

(٣) ينظر: القياس عند الإمام الشافعي: فهد الجهني، ص: (٢٦٨)

(٤) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٢٢).

(٥) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٤٧٧).

وبناءً على هذه المقدمة، استدل الإمام الشافعي على حجية القياس بقوله: "وإذا كان هذا هكذا. كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم. وجهة العلم: الخبر اللازم **والقياس بالدلائل على الصواب**؛ حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا، وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان، وطالبا قصده بالاستدلال بالإعلام مجتهدا"(١).

وضرب مثالاً يستدل به على هذه المقدمة: "قال فأوجدني ما أعرف به أن العلم من وجهين أحدهما إحاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر إحاطة بحق في الظاهر دون الباطل مما أعرف.

فقلت له أرأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها بإحاطة قال نعم"(٢).

ففي هذا المثال يقرر الإمام وجوب إصابة الحق في الظاهر والباطن؛ لأن من كان في المسجد الحرام يرى عين الكعبة، فوجب عليه استقبال عين الكعبة.

أما من كان في طرف من الأرض بعيداً عنها فإنه يستدل عليها في صلاته بالعلامات التي جعلها الله علامات على ذلك، فيقول: " فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لأن الذي كلف التوجه إليه وهو لا يدري أصاب بتوجه قصد المسجد الحرام أم أخطأه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف "(٣).

(١) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٥٠٧).
(٢) المرجع السابق، (٤٨٠).
(٣) المرجع السابق، (٤٨٨).

ثم يقرر هذا التأصيل في موضع آخر، حيث قال: "وقال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكان على الحكام أن لا يقبلوا إلا عدلا في الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى عمله ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه"(١).

هكذا يقرر الإمام الشافعي هذه المقدمة، ويورد من الأدلة ما يؤيد تأصليه وتقريره.

المقدمة الثانية: أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى حجية القياس العقلي في عدة مواضع من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]

وجه الاستدلال في هذه الآية، أن الله تعالى أمرنا باستقبال القبلة في الصلاة، وغالب المكلفين لا يرون عين القبلة، فوكل أمر استقبال القبلة إلى اجتهادهم واستدلالهم بعلامات يهتدون بها، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فكان ذلك إذناً من الله عز وجل

(١) الأم: الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، (٣١٥/٧).

للمكلفين بالاجتهاد وفق أصول وعلامات يهتدون بها، وهذا دليل على أن الله جل وعلا هدانا إلى معرفة الحق إما نصاً أو اجتهاداً[١].

قال الامام الشافعي: "وكان معقولاً عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم لأنه قضى أن لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه"[٢].

واستدل الإمام بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الإمام الشافعي مشيراً إلى وجه الاستدلال من هذه الآية: "فكان معقولا عن الله في الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والظبي الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الإبل والبقر والغنم وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر فلم يكن المثل فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبها منه من النعم ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم **وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس**"[٣].

---

(١) ينظر: القياس عند الامام الشافعي: فهد الجهني، ص: (٢٧٣).
(٢) الأم: الإمام الشافعي، (٣١٥/٧).
(٣) المرجع السابق، (٣١٥/٧).

وقد استدل الإمام الشافعي على حجية القياس من السنة بقوله:

"إن من حكم أو أفتى بخير لازم أو قياس عليه فقد أدى ما عليه وحكم وأفتى من حيث أمر فكان في النص مؤديا ما أمر به نصا وفي القياس مؤديا ما أمر به اجتهادا وكان مطيعا لله في الأمرين، ثم لرسوله..."(١).

ثم روى حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)(٢)، فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم"(٣).

هذه جملة من أقوال الإمام الشافعي التي يقرر فيها حجية الأقيسة العقلية الصحيحة، غير أنه يجعلها في مرتبة متأخرة غير مستقلة بذاتها، تابعة للدليل السمعي، وسأفصل ذلك في المطلب القادم.

(١) الأم: الشافعي، (٣١٥/٧).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٠٨/٩/ح٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٤٢/٣/ح١٧١٦).

(٣) الأم: الإمام الشافعي، (٣١٥/٧).

المطلب الثاني: مرتبة الأقيسة العقلية الصحيحة عند الإمام الشافعي.

رتب الإمام الشافعي مصادر تلقي العقيدة ترتيباً دقيقاً، بحسب قوة الدليل، واعتمد على النص –الدليل السمعي– وجعله الأصل، وأن ما سواه تبع له، **وفي تأصيله لهذا المنهج يقول:** "لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه **وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما** وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى ... ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ تفرقا متباينا..."[1].

وبين الإمام الشافعي مرتبة الأقيسة العقلية الصحيحة، حيث جعلها في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك يقول: "فقلت له العلم من وجوه منه إحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر

فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه.

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر كما نقتل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط.

---

(١) الأم: الإمام الشافعي، (٢٨٧/٧).

وعلم إجماع. **وعلمك اجتهاد بقياس** على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قياسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله "[١].

وهذا الترتيب يوضح لنا منهج الإمام الشافعي في التعامل مع مصادر التلقي، ويؤكد حرصه على تقرير مسألة محورية؛ أنه ليس لأحد أن يقول على الله إلا عن طريق الكتاب والسنة وما لحق بهما من مصادر التلقي، قال: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل أو حرم: إلا من جهة العلم، **وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس**"[٢].

وقال: " ونحكم بالإجماع **ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود** كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإعواز "[٣].

ويتضح لنا من خلال النصوص السابقة عن الإمام الشافعي، أنه يجعل القياس في المرتبة الرابعة من مصادر التلقي، تابع للنص، لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا يعني ذلك أنه يقلل من مكانته وحجيته، بل يعني أنه وضعه في مكانه الصحيح، وفي المساحة التي يستطيع أن يعمل فيها.

(١) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٤٧٨-٤٧٩).

(٢) المرجع السابق، ص: (٣٩).

(٣) المرجع السابق، ص: (٥٩٩-٦٠٠).

المبحث الثالث: تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي للأقيسة العقلية الصحيحة باعتبارها مصدراً من مصادر التلقي

المطلب الأول: حجية الأقيسة العقلية الصحيحة عند كبار أتباع الإمام الشافعي

اعتمد كبار أتباع المذهب الشافعي في تلقي مسائل العقيدة على الدليل السمعي أصالة، وقرروا حجية الأقيسة العقلية الصحيحة، لكنهم جعلوها تابعة لنصوص الوحي.

فهذا الآجري يستخدم القياس في مسألة رؤية المؤمنين لربهم جل وعلا بقوله: "وقال تعالى وقد أخبرنا عن الكفار أنهم محجوبون عن رؤيته فقال تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمۡ لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ ۝١٦﴾ [المطففين: ١٥-١٦]، **فدل بهذه الآية: أن المؤمنين ينظرون إلى الله، وأنهم غير محجوبين عن رؤيته، كرامة منه لهم**"(١).

لكنه لا يستدل بالأقيسة العقلية استقلالاً عن النص، بل يجعلها تابعة للنص، فيقول: "وكان مما بينه لأمته في هذه الآيات: أنه أعلمهم في غير حديث: (إنكم ترون ربكم تعالى)(٢)، روى عنه جماعة من صحابته رضي الله عنهم، وقبلها العلماء عنهم أحسن القبول"(٣).

ونجد هذا الاستدلال عند أبو بكر الإسماعيلي: "**فلو كان المؤمنون كلهم والكافرون كلهم لا يرونه، كانوا جميعا عنه محجوبين**، وذلك من غير

---

(١) الشريعة: محمد بن الحسين الآجري، ط٤، دار الصديق، الجبيل، ١٤٣٦هـ، (٩٧٦/٢).

(٢) سبق تخريجه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، (١٢٧/٩/ح٧٤٣٦).

(٣) المرجع السابق، (٩٧٦/٢).

اعتقاد التجسيم في الله عز وجل ولا التحديد له، ولكن يرونه جل وعز بأعينهم على ما يشاء هو بلا كيف". فهو أيضاً يتسدل بالقياس على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، لكنه لم يعتمد على القياس بشكل مستقل عن النص، فقال: "ويعتقدون جواز الرؤية من العباد المتقين لله عز وجل في القيامة، دون الدنيا، ووجوبها لمن جعل الله ذلك ثوابًا له في الآخرة، كما قال جل وعلا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. ونرى ذات الاستدلال عند السمعاني(١)، واللالكائي(٢)، وغيرهم من كبار المذهب الشافعي.

وقد قرر ابن كثير استدلال الشافعي في الآية السابقة بقوله: "وهذا الذي قاله الإمام الشافعي، رحمه الله، **في غاية الحسن، وهو استدلال بمفهوم هذه الآية**"(٣).

ونجد ابن خزيمة في "باب ذكر صورة ربنا جل وعلا وصفة سبحات وجهه عز وجل تعالى ربنا أن يكون وجه ربنا كوجه بعض خلقه، وعز ألا يكون له وجه، إذ الله قد أعلمنا في محكم تنزيله أن له وجها، ذواه بالجلال والإكرام، ونفى عنه الهلاك"، **يرد على الجهمية بالدليل السمعي ثم يرد عليهم باستخدام الدليل العقلي فيقول: "فهل يخطر يا ذوي الحجا ببال عاقل مركب فيه العقل**، يفهم لغة العرب، ويعرف خطابها، ويعلم التشبيه،

(١) ينظر: تفسير السمعاني: أبو مظفر السمعاني، ط١، دار الوطن، السعودية، ١٤١٨هـ، (١٨٢/٦).

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: اللالكائي، ط٨، دار طيبة، السعودية، ١٤٣١هـ، (٥١٦/٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير: إسماعيل بن كثير، دار طيبة الخضراء، الرياض، (٣٥١/٨).

أن هذا الوجه شبيه بذاك الوجه؟ وهل هاهنا أيها العقلاء، تشبيه وجه ربنا جل ثناؤه الذي هو كما وصفنا وبينا صفته من الكتاب والسنة بتشبيه وجوه بني آدم، التي ذكرناها ووصفناها؟ غير اتفاق اسم الوجه، وإيقاع اسم الوجه على وجه بني آدم، كما سمى الله وجهه وجها، ولو كان تشبيها من علمائنا لكان كل قائل: أن لبني آدم وجها ، وللخنازير والقردة، والكلاب، والسباع، والحمير، والبغال، والحيات، والعقارب، وجوها، قد شبه وجوه بني آدم بوجوه الخنازير والقردة، والكلاب وغيرها مما ذكرت ولست أحسب أن عقل الجهمية المعطلة عند نفسه، لو قال له أكرم الناس عليه: وجهك يشبه وجه الخنزير والقرد، والدب، والكلب، والحمار، والبغل ونحو هذا إلا غضب، لأنه خرج من سوء الأدب في الفحش في المنطق من الشتم للمشبه وجهه بوجه ما ذكرنا، ولعله بعد يقذفه، ويقذف أبويه ولست أحسب أن عاقلا يسمع هذا القائل المشبه وجه ابن آدم بوجوه ما ذكرنا إلا ويرميه بالكذب، والزور، والبهت أو بالعته، والخبل، أو يحكم عليه بزوال العقل، ورفع القلم، لتشبيه وجه ابن آدم بوجوه ما ذكرنا فتفكروا يا ذوي الألباب، أو وجوه ما ذكرنا أقرب شبها بوجوه بني آدم ، أو وجه خالقنا بوجوه بني آدم؟"[1].

وهذا الخطيب البغدادي يوضح منهجه في التفريق بين الأقيسة العقلية الصحيحة والفاسدة: "القياس المحمود والقياس المذموم القياس على ضربين: ضرب منه في التوحيد، وضرب في أحكام الشريعة: فالقياس في التوحيد على ضربين: ضرب هو القياس الصحيح وهو: **ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده، والإيمان بالغيب، والكتب، وتصديق الرسل، فهذا قياس محمود فاعله، مذموم تاركه** والضرب الثاني من القياس في التوحيد:

(١) التوحيد: ابن خزيمة، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ، (٥٤/١).

هو القياس المذموم الذي يؤدي إلى البدع والإلحاد، نحو تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ..."[١].

ويقول العمراني: "والأصول التي بنى أصحاب الحديث عليها أقوالهم، الكتاب والسنة والإجماع **والقياس**"[٢].

وفي مسائل الأحكام نجد هذا التأصيل من الإمام ابن سريج لحجية الأقيسة العقلية الصحيحة فيقول: "إذا قيل لك ما الأصل في إثبات القياس؟ فقل كتاب الله وسنة نبيه".

فالحجة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا﴾ [النساء: ٨٣]، فالقياس استنباط بحمل فرع على أصل لاشتباه بينهما في الأصل.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٦]، فثبت حكم القياس. لأن القياس هو تمثيل الشيء بالشيء، وتشبيه الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من فعل من لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون، فهو ممن لا يخلو من النقص والجهالة أجوز.

وما قاله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذا لا سبيل إلى معرفة الحكم فيه إلا من جهة التحري والاحتياط. وهذا لا يمكن فعله إلا بتقدير العقول. وما قاله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]

---

(١) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ، (٥١١/١).

(٢) الانتصار في الرد على القدرية الأشرار: يحيى العمراني، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ، (١٠٢/١).

والحجة من السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين ما كنت فاعلة، قالت: "كنت أقضيه". فقال لها النبي ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى)[1]. فقد ثبت القياس بالكتاب والسنة. فكل حادثة أو نازلة فهي مذكورة في الأصل بالمعنى، والفرق بينهما وبين أصلهما، أن الأصل مذكور بالاسم والمعنى، والفرع مذكور بالاسم. فإذا تفرق الأصل بالمعنى، والفرع بالاسم، فقد أمر الله تعالى عند ذلك برد الفروع إلى الأصول، ألا تراه تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والمنازع فيه الحادثة، والمردود إليه الأمر من الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ"[2].

ويقول البغوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]

"وفي الآية دليل على جواز القياس، فإن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص"[3].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، (٢/٢٩٥/ح٩٢٨). وقال حسن صحيح.

(٢) الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية: ابن سريج، جمعها: حسين خلف الجبوري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، ص: (١٨٠).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، ط٤، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ.، (٢/٢٥٥).

ويقول أبو مظفر السمعاني: "وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة أسلم والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام والاجتناب عنه سلامة، **وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ**"(١).

وقال أبو بكر السلماسي: في تعليقه على قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، "فأمرنا بالاعتبار، وحقيقة الاعتبار في اللغة: هو حمل الشيء على غيره، واعتباره به إما في حكمه أو في قدره أو في صفته"(٢).

وبذلك يتضح لنا حجية الأقيسة العقلية الصحيحة عند كبار أتباع الإمام الشافعي، وأن القضية ليست عداوة مع الأقيسة العقلية الصحيحة، لكنهم يضعونها في مكانها الصحيح تابعة للنص، وفيما يلي سأوضح منهجهم في الاستدلال بها.

(١) الانتصار لأصحاب الحديث: أبو مظفر السمعاني، ط١، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ١٤١٧هـ، ص: (٢٢).

(٢) منازل الأئمة الأربعة: أبو بكر السلماسي، ط١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص: (٧٩).

المطلب الثاني: مرتبة الأقيسة العقلية الصحيحة عند كبار أتباع الإمام الشافعي

وضع كبار أتباع المذهب الشافعي الأقيسة العقلية في مرتبة متأخرة عن الدليل السمعي وجعلوها تابعة له.

قال ابن سريج: "فالمجتهد إذا وقعت له واقعة يطلب النصوص **من الكتاب والسنة ثم الإجماع، ثم إن أعوز المطلوب فيه فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقا** ويريد جمعا ويطلب شبها"(١).

وهذا التأصيل يوضح لنا منهج ابن سريج في ترتيب الأدلة، وأن العمدة لديه هو الدليل السمعي فبدأ بالكتاب والسنة ثم الإجماع ثم الأقيسة العقلية الصحيحة.

وهذا الخطيب البغدادي يوضح منهجه في التلقي، ويقرر أصوله في الاستدلال: "وهي: كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ، مما حفظ عنه خطابا وفعلا وإقرارا، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد، **فهي ثلاثة أصول،** ونحن نذكر كل أصل منها على التفصيل، وكيف يرتب بعضها على بعض، **ثم نذكر القياس، وما يجوز منه وما لا يجوز**"(٢).

فجعل الدليل السمعي هو الأصل، ثم وضع الأقيسة العقلية في المرتبة الرابعة بعد توضيح ما يجوز منها وما لا يجوز.

ونجد هذا الترتيب عند العمراني في بيانه لأصول الاستدلال عند أهل الحديث بقوله: "والأصول التي بنى أصحاب الحديث عليها أقوالهم، **الكتاب والسنة والإجماع والقياس**"(٣)، فجعل الأقيسة العقلية في المرتبة

(١) الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية: ابن سريج، ص: (١٦٤).
(٢) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، (١٩٢/١).
(٣) الانتصار: العمراني، (١٠٢/١).

الرابعة، ثم وضح المنهج الصحيح في التعامل مع القياس فقال: "الأصل الرابع: هو القياس: وهو أدلة العقل. وهو أصل من أصول الأدلة عندنا في العقليات والسمعيات، **ولكنه غير موجب بنفسه بل الموجب والمحسن والمقبح هو الشرع.**

والعقل آلة للتمييز بين الصحيح والباطل، ولم يكلف الله المعرفة به إلا من له عقل، **ولكنه تابع للشرع**"(١).

لم يكتفي الأئمة الشافعية بالتأصيل لحجية الأقيسة العقلية الصحيحة عندهم، وبيان مرتبتها ومنهجهم في الاستدلال بها فحسب، بل حذروا من الاستدلال بالأقيسة العقلية الفاسدة.

فهذا محمد بن نصر المروزي يقول: "**فكيف يكون به مؤمنا من يرد عليه السنة الثابتة المعروفة برأيه أو برأي أحد من الناس بعده تعمدا لذلك أو شكا فيها، أو إنكارا لها حين لم توافق هواه، ثم يزعم أنه مؤمن عند الله، مستكمل الإيمان** من ثابتة الأخبار التي روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة عن رسول ﷺ أنه جعل العمل من الإيمان فيقول: هو ليس كذلك جحودا بذلك أو شكا فيه أو كيف يكون به مؤمنا من يأتيه الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا أو نهى عن كذا، فيقول: قال أبو فلان كذا خلافا على رسول الله ﷺ وردا لسنته أم **كيف يكون به مؤمنا من تعرض سنته على رأيه فما وافق منها قبل، وما لم يوافقه منها احتال لردها ألا ينظر الشقي على من اجترأ وبين يدي من تقدم؟**"(٢).

ويقرر الصابوني أن أظهر علامات أهل البدع هي: معارضة النص بالعقل: "وعلامات البدع على أهلها ظاهرة بادية، وأظهر آياتهم وعلاماتهم:

---

(١) المرجع السابق، (١/١١٦).

(٢) تعظيم قدر الصلاة: المروزي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ، (٢/٢٥٨).

شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم، وتسميتهم إياهم: حشوية وجهلة وظاهرية ومشبهة، **اعتقاداً منهم في أخبار رسول الله ﷺ أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة ووساوس صدورهم المظلمة**، وهواجس قلوبهم الخالية عن الخير وحججهم العاطلة، بل شبههم الداحضة الباطلة"(١).

وهذا أبو مظفر السمعاني يدلل على صحة المنهج السلفي في التلقي والاستدلال، فيقرر أن الاعتماد على النقل يورث الاتفاق، وأما الاعتماد على العقل فلا يورث إلا الاختلاف والافتراق: "**وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء فأورثهم الافتراق والاختلاف** فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما يختلف وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه وأما دلائل العقل فقلما تتفق بل عقل كل واحد يري صاحبه غير ما يري الآخر وهذا بين والحمد لله"(٢).

ويرى الزنجاني أن هؤلاء المختلفين باسم العقل والأقيسة الفاسدة، قد خالفوا مقتضى العقل!

وبالعقل فيما يزعمون تباينوا وكلهم قد فارق العقل لو شعر
فدع عنك ما قد أبدعوا وتنطعوا ولازم طريق الحق والنصر واصطبر
وخذ مقتضى الآثار والوحي في الذي تنازع فيه الناس من هذه الفقر

قال في شرحها: " متى فاتحت بعض هذه الفرق بالخطاب وسألته عما قاده على خلاف الصواب، ادعى أن العقل حداه إليه، ودله على

(١) عقيدة السلف: الصابوني، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ، ص: (٢٩٩).
(٢) الانتصار لأصحاب الحديث: أبو مظفر السمعاني، ط١، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ١٤١٧هـ.، ص: (٤٧).

اختيار ما تمسك به، ورفض غيره، ولم يدرك أن العقل نوعان: نوع معان بالتوفيق، وعقل مكاد بالهوى والخذلان"[١].

وهذا قوام السنة الأصبهاني يحذر من خطورة الخوض في شأن الرب تبارك وتعالى بالأقيسة العقلية الفاسدة: "**أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتهاء عن المحاجة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالمعقول** واجتناب ما يورث شبهة في القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فيضله"[٢].

ويقرر أن الدين قائم على التسليم: "ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول **لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم** دون الرد إلى ما يوجبه العقل، لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل"[٣].

فهذه النصوص وغيرها توضح لنا موقف كبار أتباع الامام الشافعي من هذه المسألة المركزية، وأن مدار البحث سواء في الأصول أو الفروع، انما هو على النص أصالة، وأما العقل فهو دليل تابع له، ولا يستجيزون تحكيم العقل على النقل في الفروع فضلاً عن الأصول، وهذا رد على كل من خالفهم من أتباعهم.

(١) شرح المنظومة الرائية: الزنجاني، ط١، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص: (١٢٧).

(٢) الحجة في بيان المحجة: قوام السنة الأصبهاني، ط٢، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ، (١٠٨/١).

(٣) المرجع السابق، (٥٤٩/٢).

الخاتمة:

بعد هذا التطواف؛ توصلت من خلال دراسة الأقيسة العقلية عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه إلى النتائج الآتية:

أولا: القياس والاجتهاد يعتبران اسمين لمعنى واحد عند الإمام الشافعي، حيث يعد القياس هو الاجتهاد الحقيقي عنده.

ثانياً: تواترت النصوص عن الإمام الشافعي وكبار أتباعه التي تؤكد مكانة القياس عندهم.

ثالثاً: فرق الإمام الشافعي وكبار أتباعه بين الأقيسة العقلية الصحيحة والأقيسة العقلية الفاسدة.

رابعاً: قرر الإمام الشافعي وكبار أتباعه حجية الأقيسة العقلية الصحيحة، وعدوها مصدراً شرعياً من مصادر تلقي العقيدة، لكنها ليست مستقلة عن الدليل السمعي، بل تحتاج إلى تنبيهه وإرشاده.

خامساً: يأتي القياس عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه في مرتبة متأخرة بعد الكتاب والسنة والإجماع، لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا يعني ذلك أنهم يقللون من مكانته وحجيته، بل يعني أنهم وضعوه في مكانه الصحيح، وفي المساحة التي يستطيع أن يعمل فيها.

سادساً: يرفض الإمام الشافعي وكبار أتباعه الأقيسة العقلية الفاسدة، وهي التي تكون في مقابلة النص، ولا يستجيزون تحكيم العقل على النقل في الفروع فضلاً عن الأصول.

مراجع ومصادر الدراسة:

- القرآن الكريم
- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ.
- القياس عند الإمام الشافعي: فهد بن سعد الجهني. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الإسلام: شمس الدين الذهبي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار طيبة الخضراء، الرياض.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، ط٢، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- مناقب الشافعي: البيهقي، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠م.
- آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم الرازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الاتجاه السلفي عند الشافعية، د. طه محمد نجا، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، بيروت، ٢٠٢٠م.
- الإحكام: سيف الدين الآمدي، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق–بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الأم: الشافعي. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- الإمام ابن سريج وآراؤه الأصولية: حسين خلف الجبوري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

- الانتصار لأصحاب الحديث: أبو مظفر السمعاني، ط١، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ١٤١٧هـ.
- الانتصار في الرد على القدرية الأشرار: يحيى العمراني، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التوحيد: ابن خزيمة، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٢م.
- الحجة في بيان المحجة: قوام السنة الأصبهاني، ط٢، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الرسالة: الشافعي. ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- الشريعة: محمد بن الحسين الآجري، ط٤، دار الصديق، الجبيل، ١٤٣٦هـ.
- الصحاح: الجوهري، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المحصول: محمد بن عمر الرازي. ط٣، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- المستصفى: أبو حامد الغزالي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- المعتمد: أبو الحسين البصري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.
- تعظيم قدر الصلاة: المروزي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.

- حاشية العطار: حسن العطار، دار الكتب العلمية.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ.
- درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية. ط٢. الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
- سنن الترمذي. ط٢. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٢٩هـ.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. ط٣. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب: ابن العماد العكري، ط١، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ١٤٠٦هـ.
- شرح المنظومة الرائية: الزنجاني، ط١، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- شرح مختصر التحرير: ابن النجار، ط٢، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٨هـ.
- صحيح البخاري. ط١.بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٣٣هـ.
- صحيح مسلم. ط١. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٣٣هـ.
- صفة الصفوة: ابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- طبقات الشافعيين: ابن كثير، ط١، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء: الشيرازي، ط١، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.
- عقيدة السلف: الصابوني، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب: ابن منظور، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ،
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان،١٤١٩هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ط٤، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ.

- معجم الأدباء: شهاب الدين الرومي الحمودي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ط١، دار القاهرة.
- منازل الأئمة الأربعة: أبو بكر السلماسي، ط١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: ناصر الدين البيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- وفيات الأعيان: ابن خلكان البرمكي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

marajie wamasadir aldirasati:

- alquran alkarim
- alfaqih walmutafaqihi: alkhatib albaghdadiu, ta2, dar abn aljuzi, alsueudiati, 1421hi.
- alqias eind al'iimam alshaafieii: fahd bin saed aljahnay. risalat muqadimat linil darajat aldukturahi. jamieat 'um alquraa, 1422h.
- tarikh al'iislami: shams aldiyn aldhahabi, ta1, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1424h.
- tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil bn kathirin, dar tiibat alkhadra', alriyad.
- tabaqat alshaafieiat alkubraa: taj aldiyn alsabiki, ta2, dar hajr liltibaeat walnashri, alqahirati, 1413h.
- qawatie al'adilat fi al'usuli: 'abu almuzafar alsimeani, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1999m.
- manaqib alshaafieii: albayhaqi, ta1, maktabat dar altarathi, alqahirati, 1390mi.
- adab alshaafieiu wamunaqibuhu: abn 'abi hatim alraazi, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1424hi.
- aliatijah alsalafiu eind alshaafieiati, da. tah muhamad naja, markaz nama' lilbuhuth waldirasati, ta1, bayrut, 2020m.
- al'iihkamu: sayf aldiyn alamdi, ta2, almaktab al'iislamia, dimashq-birut, 1402h. - al'umu: alshaafieayi. bayrut: dar almaerifati, 1410h.
- al'iimam abn surij warawuh al'usuliatu: husayn khalf aljaburi, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, 1409h.
- aliantisar li'ashab alhadithi: 'abu muzafar alsimeani, ta1, maktabat 'adwa' almanar, alsueudiati, 1417h.
- aliantisar fi alradi ealaa alqadariat al'ashrar: yahyaa aleumrani, ta1, 'adwa' alsilafi, alriyad, 1419h.
- aliantiqa' fi fadayil al'ayimat althalathat alfuqaha'i, abn eabd albar, ta1, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, 1417h.

- altawhidu: abn khuzaymata, ta5, maktabat alrushdi, alrayad, 1414hi.
- aljurh waltaedili: abn 'abi hatim alraazi, ta1, matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, alhindi, 1952m.
- alhujat fi bayan almahijati: qiwam alsunat al'asabhani, ta2, dar alraayati, alrayad, 1419h.
- alrisalatu: alshaafieii. ta1, masra: maktabat alhalbi, 1358h.
- alsharieatu: muhamad bin alhusayn alajri, ta4, dar alsidiyq, aljibil, 1436h. - alsahahi: aljawhariu, ta1, dar aleilm lilmalayini, birut, 1399h.
- almahsuli: muhamad bin eumar alraazi. ta3, lubnan, muasasat alrisalati, 1418h.
- almustasfaa: 'abu hamid alghazaliu, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1413hi.
- almuetamidu: 'abu alhusayn albasariu, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1403h.
- tarikh baghdad: alkhatib albaghdadiu, ta1, dar algharb al'iislamii, bayrut, 2002m.
- taezim qadr alsalati: almaruzi, ta1, maktabat aldaari, almadinat almunawarati, 1406h.
- hashiat aleatari: hasan aleataar, dar alkutub aleilmiati.
- hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia'i: 'abu naeim al'asbhani, matbaeat alsaeadati, 1394hi.
- dar' taearud aleaql walnaqla: abn taymiati. ta2. alriyad: mutabie jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, 1411hi.
- sunan altirmidhi. ta2. alriyad: matbaeat almaearifi, 1429h.
- sayr 'aelam alnubala'i: shams aldiyn aldhahabi. ta3. lubnana: muasasat alrisalati, 1405h.
- shadharat aldhahabi: abn aleimad aleukrii, ta1, dar abn kathir, dimashiq-birut, 1406hi.
- sharh almanzumat alraayiyati: alzinjani, ta1, maktabat dar alminhaji, alriyad, 1430h.

- sharh mukhtasar altahriri: abn alnajaari, ta2, maktabat aleabikan, alsueudiati, 1418hi.
- sahih albukhari. ta1.birut: dar 'iihya' altarathi, 1433hi.
- sahih muslama. ta1. bayrut: dar 'iihya' altarathi, 1433hi.
- sifat alsafwati: abn aljuzi, dar alhadithi, alqahirati, 2000mi.
- tabaqat alshaafieiiyna: abn kathirin, ta1, maktabat althaqafat aldiyniat 1413hi.
- tabaqat alfuqaha'i: alshiyrazi, ta1, dar alraayid alearabi, bayrut 1970m.
- eaqidat alsalafi: alsaabuni, ta2, dar aleasimati, alrayad, 1419h.
- lisan alearabi: abn manzurin, t 3, dar sadir, birut, 1414hi,
- majmue alfatawaa: abn taymiati. ta1. alriyad: maktabat aleabikan,1419hi.
- maealim altanzil fi tafsir alqurani: albughwi, ta4, dar tibati, alriyad, 1417h.
- muejam al'udaba'i: shihab aldiyn alruwmii alhamudii, ta1, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1414h.
- maqayis allughati: 'ahmad bin faris, ta1, dar alqahirati.
- manazil al'ayimat al'arbaeati: 'abu bakr alsalmasi, ta1, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1422h.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusula: nasir aldiyn albaydawi, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1420h.
- wafayat al'aeyan: abn khalkan albarmaki, dar sadir, birut, 1994m.